

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1433 الموافق 30 غشت 2012، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1433 الموافق 30 غشت سنة 2012، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف في الصنف أ، القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مرسوم	-	847	م	3	أ	المدير
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- وكيل أوقاف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- وكيل أوقاف يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p>	508	م	3	أ	أمين عام
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي مرسوم على الأقل يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وكيل أوقاف رئيسي مرسوم على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- إمام أستاذ رئيسي مرسوم على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مرشدة دينية رئيسية مرسومة على الأقل، تثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- وكيل أوقاف يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- إمام أستاذ يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مرشدة دينية تثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p>	305	م - 1	3	أ	نائب مدير

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي مرسوم على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - وكيل أوقاف رئيسي مرسوم على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - إمام أستاذ رئيسي مرسوم على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مرشدة دينية رئيسية مرسومة على الأقل، تثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي مرسوم على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وكيل أوقاف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - إمام أستاذ يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مرشدة دينية تثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	183	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة

المادة 4 : يجب على الموظفين المؤهلين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يكونوا مرسمين في الرتب التي تناسب الصلاحيات المنوطة بالمنصب العليا المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1433 الموافق 30 غشت سنة 2012.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
كريم جودي

وزير الشؤون الدينية
والأوقاف
بومعد الله غلام الله